

الرسالة

قال : فأبين الدلالة في أنه إذا قام بعضُ العامّةِ بالكفاية أخرجَ
المُتَدَخِّلَينَ مِنَ المَأْثَمِ ؟ .

فقلت له : في هذه الآية .

قال : وأين هو منها ؟ .

[ص 365] قلتُ : قال □ : " وَكَذَلِكَ لَا وَعَدَ اللّٰهُ الْحُسَيْنِيَّ " فَوَعَدَ المتخلفين
عن الجهاد الحُسَيْنِيَّ على الإيمان وأبان فضيلةَ المجاهدين على القاعدِين ولو كانوا
آثمين بالتخلف إذا غَزَا غيرُهم : كانت العقوبة بالإثم - إن لم يعفو □ - أو لَى بهم
مِنَ الحُسْنَى .

قال : فهل تجد في هذا غيرَ هذا ؟ .

قلت : نعم قال □ : " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا
نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (122)
" [التوبة] وَغَزَا رسولُ □ وَغَزَّى معه مِنْ أَصْحَابِهِ جماعةٌ وَخَلَّافَ أُخْرَى حَتَّى
تَخَلَّافَ [ص 366] " علي بن أبي طالب " في غزوة تبوك وأخبرنا □ أنَّ المسلمين
لم يكونوا لِيَنْفِرُوا كَافَّةً : " فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ
طَائِفَةٌ " فَأَخْبَرَ أَنَّ الذِّفِيرَ على بعضهم دون بعضٍ وَأَنَّ التَّفَقُّهَ إنما هو
على بعضهم دون بعض .

وكذلك ما عَدَا الفِرْضَ في عِظَمِ الفرائض التي لا يَسَعُ جَهْلُهَا و□ أَعْلَمُ .
وهكذا كلُّ ما كان الفِرْضُ فيه مَقْصُودًا به قَصْدُ الكفاية فيما يَنْوِبُ فإذا قام به
من المسلمين مَنْ فيه الكفاية خَرَجَ مَنْ تَخَلَّافَ عنه مِنَ المَأْثَمِ .
ولو ضَيَّعُوهُ مَعًا خِفْتُ أَنْ لَا يَخْرُجَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مُطِيقٌ فِيهِ مِنَ المَأْثَمِ بَلْ لَا
أَشْكُ إِنْ شَاءَ □ لِقَوْلِهِ : " إِلَّا لَا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا " .
[ص 367] قال : وَمَا معناها ؟ .

قلت : الدلالة عليها أَنَّ تَخَلُّفَهُمْ عَنِ الذِّفِيرِ كَافَّةً لَا يَسَعُهُمْ وَنَفِيرَ
بَعْضِهِمْ - إذا كانت في نفيه كفاية - يُخْرِجُ مَنْ تَخَلَّافَ مِنَ المَأْثَمِ إِنْ شَاءَ □
لأنه إذا نَفَرَ بَعْضُهُمْ وَقَعَ عَلَيْهِمْ اسْمُ " الذِّفِيرِ "